المنع بعض مجرور ومن كما في الاية او بغير ورده الشمني بانه يشترط تقدم المجرور على المنعوت كما في
التسهيل وغيره وفي فتح المغني للدماميني ان جماعة اجازوا نصب شيئين باداة واحدة دون عطف
وعليه مشى صاحب الكشاف في مواضع منها لا تدخلوا بيوت النبي الاية فقال ان المستثنى الظرف
والحال معا وان الحصر اضافي فيه تقلص منها مقصود اي لا تدخلوا في وقت من الاوقات على حال
من الاحوال الا في هذا الوقت على هذه الحال اه

ان لا تتبع بعدها الجمل دون غير الثانية انه يجوز ان يقال عندي درهم
غير جيد على الصفة ويمتنع عندي درهم الا جيد الثالثة انه
يجوز فيجب نصبها في نحو قام القوم غير زيد اي على
اللغة المشهورة اما على لغة جواز الاتباع مع الايجاب والتمام
كما تقدم فينبغي ان يجوز رفع غير قاله سم عند قوم كما
اسلفه المصنف حيث قال فيما تقدم وغير نصب سابق
فكمه اهـ ومن نحو ما قام احد غير حمار معطوف على قولي في هذا
المثال ويمتنع في نحو ما قام غير زيد اي عند غير الكسائي
فانه اجاز في نحو ما قام الا زيد النصب بناء على مذهبه من جواز
حذف الفاعل كما مر عن سم اصل غير الخ اي وضعها الاصلي
على ان يوصف بها لانها في معنى اسم الفاعل فتفيد مغايرة
مجرورها لموصوفها اما بالذات نحو مررت برجل غير زيد
او بالوصف نحو دخلت بوجه غير الذي خرجت به قال
الرضي والاصل الاول والثاني مجاز او شبهها من المعرفة
المراد بها الجنس كالموصول في المثال فانه مبهم باعتبار
لما بسطه الدماميني قال السيوطي هذا حديث غريب
عينه فان الذين حسن الخ حاصله ان غير متوغلة
في الابهام فلا بد لوقوعها صفة لمعرفة في الاية من تاويل
فاما ان يراعى اصلها من التوغل في الابهام ويعتبر كون موصوفها
كالنكرة في المعنى فيتطابق الصفة والموصوف في مطلق
التنكير وهذا هو الذي اشار اليه الشارح بقوله فان الذين الخ
وحاصله التاويل في الموصوف بتقريبه الى النكرة
واما ان يراعى ضعف ابهامها في هذه الحالة لوقوعها بين

ضدين

[illegible]

ضدين ويعتبر كونها كالمعرفة فيتطابق الصفة والموصوف
في مطلق التعريف وهذا هو الذي اشار اليه الشارح بقوله وايضا الخ
وحاصله التاويل في الصفة بتقريبها الى المعرفة هذا هو
المتبادر من كلام الشارح واما قول البعض مراده بقوله وايضا في
اذا وقعت الخ افادة ان غير اذا وقعت بين ضدين تتعرف بالاضافة
فيصح ان تقع صفة للمعرفة اي ولو كانت تلك المعرفة
مشبهة للنكرة فيبعده قوله ضعف ابهامها دون ان
يقول زال ابهامها فافهم بقي شيء اخر وهو ان في غير ثلاثة
اقوال قيل لا تتعرف مطلقا وقيل تتعرف مطلقا وقيل تتعرف
اذا وقعت بين ضدين كما في صراط الذين الاية فعلى هذين
القولين يكون في الاية صفة وعلى الاول يكون بدلا بدل نكرة
من معرفة وح لا يحتاج الى التاويل الذي ذكره الشارح الا ان يقال لا
تتعرف مطلقا وانها في الاية صفة ولم نعثر عليه فلما
ضمنت معنى الا مرتبط بقوله اصل غير الخ واعربت الخ لمعارضته
الشبه بالاضافة للمفرد على ان بعضهم بينهما ح كما تقدم وعبارة
الرضي في توجيه حمل غير على الا وحمل الا على غير ان غير ان
تكون صفة مفيدة لمغايرة مجرورها لموصوفها ذاتا او صفة
واصل الا مغايرة ما بعدها لما قبلها نفيا او اثباتا فلما اجتمع
ما بعد الا وما بعد غير في معنى المغايرة حملت الا على غير في الصفة
فصار ما بعد الا مغايرا لما قبلها ذاتا او صفة من غير اعتبار
مغايرته له نفيا او اثباتا وحملت غير على الا في الاستثناء فصار ما
بعدها مغايرا لما قبلها نفيا او اثباتا من غير اعتبار مغايرته له
ذاتا او صفة الا ان حمل غير على الا اكثر من حمل الا على غير لان غير اسم

فة